



جمعية التنمية  
الأهلية بالحربيضة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي برقم  
4079



سياسة

# لائحة أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



## المادة ا: مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية الخيرية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها

## المادة ٢: مسؤوليات مجلس الإدارة:

### ١. وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

### ٢. الإشراف والمراقبة:

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دوريًا لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

### ٣. تحديد المخاطر وتقديرها:

يتوجب على المجلس تحديد وتقدير المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير الازمة للحد من تلك المخاطر.

### ٤. تعين مسؤول الامتثال:

يتعين على المجلس تعين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير الازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

### ٥. المراقبة والإبلاغ:

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتبه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

### ٦. التدريب والتوعية:

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.



## ٧. التعاون مع الجهات المعنية:

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

## ٨. المراجعة الداخلية:

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

## المادة ٣: العقوبات والمساءلة:

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال لسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

## المادة ٤: تعديل اللائحة:

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر، بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



جمعية التنمية  
الأهلية بالحربيضة  
مسجلة بالمركز الوطني لتنمية  
القطاع غير الربحي برقم  
4079

## اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد هذه السياسة بجمعية التنمية الأهلية بالحربيضة في  
اجتماع مجلس الإدارة رقم ( 3 ) المنعقد يوم السبت 3 / 11 / 1445 هـ  
 الموافق 2024/5/11 م

التوقيع	الصفة	الاسم
	رئيس مجلس الإدارة	محمد يحيى أحمد المخلوفي
	نائب الرئيس	إبراهيم محمد علي زيادي
	عضو	جبريل يحيى محمد الزيادي
	عضو	عبد اللطيف علي عبدالله المخلوفي
	عضو	محمد احمد آل عوض عسيرة

**جمعية التنمية  
الأهلية بالحربيصة**  
مسجلة بالمركز الوطني للتنمية  
القطاع غير الربحي برقم 4079

